عيون المذاهب

بسم الله الرحمن الرحيم

غاية في كلمة

مؤسسة الرسالة ناشرون
منشورات
مروان رضوان دعبول
هاتف: ٥٤٦٧٢١ - ٥٤٦٧٢٠
فاكس: ٥٤٦٧٢٢ (٩٦١١)
ص.ب: ١١٧٤٦٠
بيروت - لبنان

Resalah Publishers
Tel: 546720 - 546721
Fax: (9611) 546722
P.O.box: 117460
Beirut - Lebanon
Email:
resalah@resalah.com
Web site:
http://www.resalah.com

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى
١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م

ISBN 9953-32-112-4

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠٤ م. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

عيون المذاهب

(الكاملي)

في فروع المذاهب الأربعة

تأليف

قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الكاكي الحنفي

(ت ٧٤٩ هـ)

حققه وعلق عليه

أحمد عزو عناية

مؤسسة الرسالة ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، ونشهد أن إله إلا الله شهادة راسخة في صميم القلب تؤمل صاحبها برضى الرب، ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، وصفيه وخليله، أرسله بالهدى ودين الحق، وصل اللهم على سيدنا محمد، صلاة تنحل بها العقد، وتنفرج بها الكرب، وتقضى بها الحوائج، وتنال بها الرغائب، وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد:

قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾.

فلما كان الهدف من وجود الإنسان على هذه البسيطة هو تحقيق العبودية لله تعالى، وبما أنه جل في علاه لم يكلنا إلى أنفسنا في ذلك، بل أرسل إلينا الرسل، مبشرين ومنذرين، ليميزوا لنا طريق الخير والرشاد عن غيره، فبلغوا ما أمروا به، ومن ثم رحلوا عن هذه الدنيا، فخلفهم علماء أجلاء، ورثوا عنهم العلم، واستنبطوا من تعاليمهم الأحكام كلها، وما يحتاجه المسلم في حياته اليومية، جزاهم الله تعالى من هذه الأمة خير الجزاء.

من هؤلاء الأجلاء الإمام محمد بن محمد بن أحمد الخجندي المعروف بقوام الدين الكاكي ـ رحمه الله تعالى ـ الذي شرفني الله تعالى بخدمة كتابه هذا المسمى بـ «عيون المذاهب الكاملية».

منهج التحقيق

سرت بعونه تعالى في تحقيق هذا الكتاب على النحو التالي :

١ ـ وضعت مقدمة تشتمل على مقدمة التحقيق، وترجمة المؤلف، و وصف الأصول الخطية المعتمدة .

٢ ـ قمت بنسخ النسخة المحفوظة في المكتبة الظاهرية والمرموز لها بحرف (ظ) ومن ثم قابلتها على الأصل المرموز له بحرف (أ) والذي وضعت أرقامه ضمن النص، وأثبت فروق النسخ، وكل ما وضع بين قوسين فهو زيادة من نسخة (أ).

٣ـ قمت بتوثيق المسائل وردها إلى أصولها .

وصف الأصول المعتمدة

اعتمدت في نسخ الكتاب ومقابلته على أصلين خطيين **أما الأول**: وهو الذي رمزت له بحرف «ظ» ووضعت أرقام أوراقه على هامش صفحات الكتاب، وهو مخطوط في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق تحت رقم (١٧٨٥٨) فقه المذاهب .

عدد أوراقه : ١٥٢ ورقة .

عدد الأسطر في كل صفحة : ١٥ .

قياسه : ٢١ x ١٥,٥ .

الخط : نسخ .

تاريخ نسخه: ٩٥٧ هجرية .

وهي نسخة مصابة بالرطوبة .

الأصل الثاني : هو الذي وضعت أرقامه ضمن نص الكتاب وهو محفوظ في مكتبة خاصة عدد أوراقه ٥٧ ورقة .

عدد الأسطر في كل صفحة : ٢٨ .

قياسه : ٢١ x ١٤,٥ .

الخط: نسخ معتاد.

كتبت فيه الفصول والأبواب باللون الأحمر .

ترجمة المؤلف

ـ محمد بن محمد بن أحمد الخجندي السنجاري المعروف بقوام الدين الكاكي، ويقال: الكافي الحنفي. سكن القاهرة وتوفي فيها .

قدم إلى قِرِم، ثم إلى القاهرة، فأقام بجامع المَارِدَاني يَؤُمُّ به، ويدرس للطائفة الحنفية إلى أن مات.

أخذ عن علاء الدين عبد العزيز البخاري بترمذ وقرأ عليه الهداية، وعن حسام الدين السغناقي، وهما عن محمد بن محمد المايمرغي .

ـ توفي سنة تسع وأربعين وسبعمائة هجرية .

ـ تصانيفه :

١ـ معراج الدراية في شرح الهداية .

٢ـ جامع الأسرارفي شرح المنار، في أصول افقه .

٣ـ عيون المذاهب الكاملي، في فروع الفقه .

أهم مصادر ترجمته :

١ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٨٦ .

الجواهر المضيَّة في تراجم الحنفية ٤/ ٢٩٤ (٢٠٤٤).

٣ـ الأعلام للزركلي ٧/ ٣٦ .

٤ـ كشف الظنون ٢/ ١١٨٧ .

٥ـ ذيل تذكرة الحفاظ ص١٢٤ .

٦ـ التنبيه والإيقاظ لما في ذيول تذكرة الحفاظ ص٥٧ .

٧ـ معجم الؤلفين ١١/ ١٨٢ .

وفي الختام: أقول لكل قارئ لهذا الكتاب أو لغيره من الكتب التي شرفني الله سبحانه وتعالى بخدمتها، إنني لم أدع العصمة في عملي، فأرجو ممن اطلع على

نقص أو خلل في العمل فيه، أو أية ملاحظة أن يرسل بها إلي، وأنا له من الشاكرين، سائلاً المولى تبارك وتعالى، أن يحفظ ألسنتنا وأقلامنا من الزلل، إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير والحمد لله رب العالمين .

وكتبه خادم العلم الشريف

أحمد عزو عناية

بتاريخ ٢٠/ صفر/ ١٤٢٥ هـ

الموافق لـ ١٠/ نيسان / ٢٠٠٤ م

سوريا / دمشق / هاتف : تلفاكس : ٥٢٢١٧٥١ ـ جوال : ٠٩٣٤٢٧٦٣٠

E - mail ahmad 1973 @ my way .com

الورقة الأولى من المخطوط أ/ ١

الورقة الأولى من المخطوط ب/ ١

ن ان فوق واحد لان حجبة الام والام تحجب الجد والاخوة تحجب بالاب بيضا الاخ رواية عن احمد
والزوج نصف مع ولد وولد ابن وان سفل وربع وللزوجة ربع ومع ولد وولد ابن وان
سفل ثمن وللبنت نصف لا كثر للثنتان وتعصبها ابن وله مثلاها وولد ابن كولد ابن عند
عدمه ولبنات الابن سدس مع بنتي وحجبن مع بنتين الا ان يكون معهن واسفل منهن
ذكر فيعصب من بحذائه وفي فوقه ممن لم يكن ذات سهم ويسقط فوقه بالاخ والاخوات
لابوين كبنات الصلب عند عدمهن والاب لولد الابن وبعصبهن اخ منهن والبنت وبنت
ابن وتو اخوين ولد ام سدس والاكثر لذكرهم كما سلموا والابن وابنه وان سفل والاب
والجد والبنت تحجبن وعصبة اي ان ماخذ الكل اذا انفرد وما بقي مع ذي سهم فالاخ
جزء وان سفل ثم اصله وان علا ثم جزء ابيه وان سفل ثم جزء احدهما وان سفل وذو قرابتين
احق من ذي قرابة ذكرا كان او انثى ثم معتق ولو انثى ثم عصبته على هذا الترتيب وفي يدي
بغير حجب الاولاد الام والمحجوب يحجب كما حوين واختين لحجب الام فالثلث الى السدس
مع الاب الحروم برق او قتل نصا ساترة وعند اللائة بسبب دينا او اختلاف دين او
دار والكافر بنسب كسبب وسببين كالمسلم الا عند مالك واحمد عند ما حاد الاعتقاد فرط
وعند الاضي ومالك سبب واحد فقرر ولو حجب احدهما فبالحاجب لا بنكاح محرم ويرث
ولد زنا وهان بجهة الام فقط بالاخاع وتوقف احمد حط اربع بنين او بنات لا عند ما
واحد اثنين او بنتين ايهما اكثر وبنتي بحط ابن او بنتاها اكثر ويرث لو خرج اكثر
فمات لا اقل ولو منكوسا اعتبر خروج سرته وعند اللائة لو استهل يرث فخرج اكثر او
اقل والا لا يرث بين الخرقي والحرقي والهدى اذا لم يعلم ترتيب الموت لا عند احمد
وذو رحم ان قرب غير وذي سهم وعصبة الا عند ان فوق مالك لا يرث هو ولا يرث مع سوى
زوج وزوجة والترتيب كالعصبات والترجيح بقوة الدرجة ثم يكون الاصل وارثا وعند
اختلاف جهة القرابة فلقرابة الاب صفة قرابة الام ولواحد الاصول فالقسمة على الاسر
والا فالعدد من سهم والوصف من رطب اختلف وعند احمد يرث كل منزلة اصله
مسلوبة فيجعل كطبيب ميت بعده وانزل درجة حتى يصل للاجنبي والفرض نصف
وربع ومن ثمان ثلث سدس ومحاجبه للنصف اثنان للربع اربعة للثمن ثمانية وثلث
ثلاثة للسدس ستة واثنا عشر وربع وعشرون بالاختلاط وتعول بزيادة فستة الى
عشرة وتسعة واثنا عشر الى سبعة عشر وعشرين وربعة وثلاثين والى سبعة
واربعين ولو انكسر خط فربق ضرب وفق العدد في الفريضة ان وافق والا فالعدد
في الفريضة فالمبلغ مخرج ولو تعدد الكسر وتماثل ضرب واحد فيها ولو تداخل فالاكثر
ولو توافق فالوفق والا فالعدد في الفريضة وعولها وذو على ذوي فرض

الورقة الأخيرة من المخطوط أ/ ٥٧

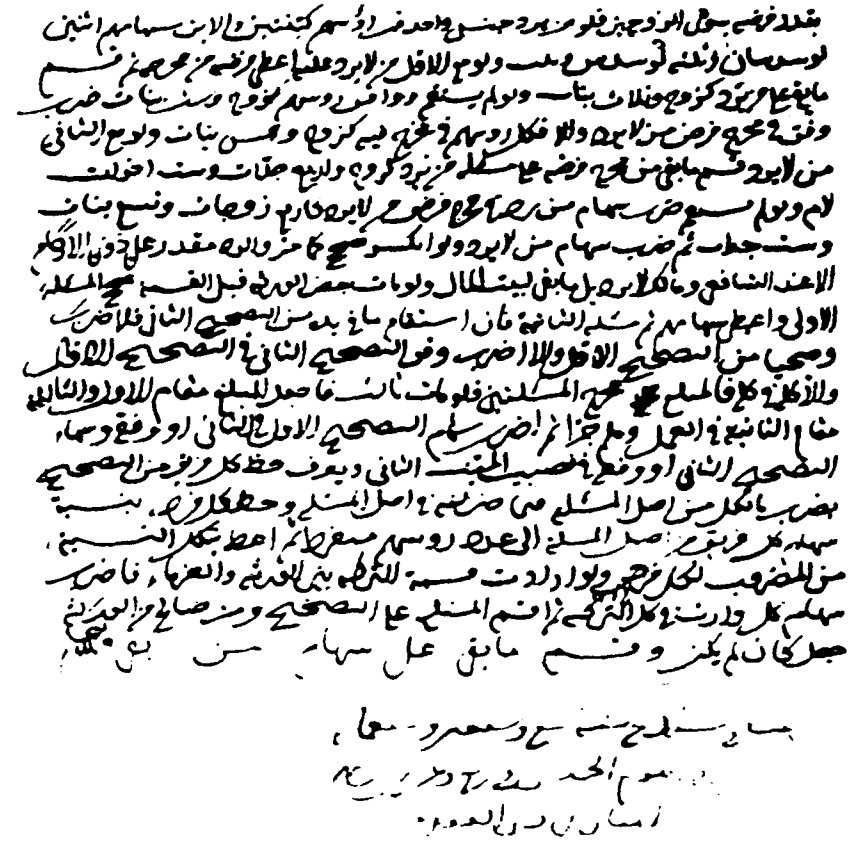

الورقة الأخيرة من المخطوط ب/ ٥٧

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر يا كريم[1]

الحمد لله باسط الأرض ورافع السماء، وباعث الرسل والأنبياء صلوات الله عليهم[2] وصلى[3] خصوصاً على سيدنا محمد زبدة الأصفياء وإمام الأتقياء، وعلى آله وأصحابه الطاهرين القامعين للأعداء، وسلم تسليماً كثيراً وبعد:

فإني لما رأيت علم الفقه أعظم العلوم، وأحوجها في كيفية سلوك المنهج القويم والصراط المستقيم، أردت أن أجمع فيه مختصراً في المذاهب الأربعة، ليكون سهل الانقياد وعليه الاعتماد، ترغيباً للطلبة في الحفظ والاجتهاد.

وأردت بقولي فيه، وعندهما: أبا يوسف ومحمداً، وبالثلاثة: الشافعي ومالكاً وأحمد، وأشرت إلى ما عليه الفتوى.

(ثم لما تيسر إليَّ الفراغ منه جعلته تحفة، بل بضاعة مزجاة إلى حضرة من يحق أن يدور باسمه الفلك، ويباهي بوصفه الملك، وهو السلطان المعظم، مولى ملوك العرب والعجم، كاسر رقاب الجبابرة، وقامع أعناق الفراعنة، سيف الدنيا والدين، غياث الإسلام والمسلمين، ناصب رايات الموحدين، مولانا السلطان ابن السلطان شعبان بن محمد الملك الكامل، أيد الله الإسلام بدوام دولته، وشَدَّ بالخلود أطناب عترته، وتغمد روح أبيه بغفرانه ورحمته، ويرحم الله عبداً قال آمينا)[4].

وسميته: عيون المذاهب (الكامل)[5]، وأرجو ممن ينظر فيه أن لا ينساني في فاتح حالاته. ويذكرني في صالح دعواته، والله المستعان وعليه التكلان، (والله أعلم)[6].

---

(١) العبارة في أ وبه نعوذ.

(٢) هذه العبارة ساقطة من أ.

(٣) هذه الكلمة من أ.

(٤) هذه العبارة من أ.

(٥) هذه الكلمة من أ.

(٦) هذه العبارة من أ.

كتاب الطهارة[1]

[فصل الوضوء]

أجمع العلماء على أن الوضوء فرض على المحدث للصلاة، وفرضه[2]:

غسل وجهه وهو من قصاص الشعر إلى أسفل ذقنه، ومن أذنه إلى أذنه، وعذاره منه عند زفر[3]، وشرط مالك الدلك[4] فيه، أبي يوسف[5] في الملتحي، ومالك فيهما / [6]. [٣/أ] ظ

وغسل يديه بمرفقيه.

ورجليه بكعبيه، إلا عند زفر[7]، وشرط مالك الدلك[8] فيه.

ومسح ربع رأسه، أو قدر ثلاثة أصابع اليد، وعند الشافعي[9]: ما ينطبق عليه المسح، وعند مالك وأحمد[10] جميعه، وعن أحمد[11]: أكثره.

فصل

وسننه[12]:

---

(١) هذه العبارة سقطت من أ.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٦٦، مغني المحتاج ١/ ١٧٧، حاشية الدسوقي ١/ ١٣٦، المغني ١/ ١٢٨.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ١٨٨.

(٤) حاشية الدسوقي ١/ ١٤٦.

(٥) حاشية ابن عابدين ١/ ١٩٣.

(٦) حاشية الدسوقي ١/ ١٤٦.

(٧) حاشية ابن عابدين ١/ ١٩٠.

(٨) حاشية الدسوقي ١/ ١٤٦.

(٩) مغني المحتاج ١/ ١٧٦.

(١٠) حاشية الدسوقي ١/ ١٤٣، المغني ١/ ١٥٥.

(١١) المغني ١/ ١٥٥.

(١٢) حاشية ابن عابدين ١/ ١٩٦، مغني المحتاج ١/ ١٨٢ ـ حاشية الدسوقي ١/ ١٥٦ ـ المغني ١/ ١٤٠.

غسل يديه، والتسمية ابتداء، وعن أحمد[1] أنها واجبة، وبتركها ساهياً لا يضره.

والسواك، ويستحب بالإجماع عند تغير الفم، ولا يكره للصائم، وعند الشافعي[2] يكره بعد الزوال، وعند أحمد[3] كهما وعند مالك[4] بالأخضر.

وغسل فمه وأنفه بثلاث مياه، وعند الشافعي[5] بماء واحد، ويجب عند أحمد[6]. وتكرار الغسل ثلاثاً. وتخليل لحيته إلا عند الشافعي في غير الكثَّة. وأصابعه (إلا عند مالك)[7][8].

ومسح كل رأسه مرة، وعند الشافعي[9] ثلاثاً.

وأذنيه بماء رأسه، وعند الثلاثة[10] بماء جديد.

والنية وعند الثلاثة فرض[11]، وهي: قصد قلبه الوضوء أو رفع الحدث أو امتثال الأمر.

والترتيب المنصوص، وعند الشافعي وأحمد فرض[12].

والولاء، وعند مالك[13] فرض، وعن أحمد[14] في الغسل.

---

(١) المغني ١/ ١١٩.
(٢) مغني المحتاج ١/ ١٨٢.
(٣) المغني ١/ ١١١.
(٤) حاشية الدسوقي ١/ ١٦٦.
(٥) مغني المحتاج ١/ ١٨٨.
(٦) المغني ١/ ١٤٣.
(٧) هذه العبارة ساقطة من أ.
(٨) حاشية الدسوقي ١/ ١٤٢.
(٩) مغني المحتاج ١/ ١٨٩.
(١٠) مغني المحتاج ١١٩٠، حاشية الدسوقي ١/ ١٥٩، المغني ١/ ١٦٥.
(١١) مغني المحتاج ١/ ١٦٧، حاشية الدسوقي ١/ ١٥١، المغني ١/ ١٢٩.
(١٢) مغني المحتاج ١/ ١٨٠، المغني ١/ ١٧٣.
(١٣) حاشية الدسوقي ١/ ١٤٧.
(١٤) المغني ١/ ١٧٦.

[فصل في الاستنجاء]

والاستنجاء بالحجر ونحوه، وعند الشافعي وأحمد[1] (واجب) بثلاثة أحجار ونحوه، وعند مالك كهما، وغسله أحب، وقيل: سنة. ويجب لو جاوز المخرج، وعن الريح بدعة، ويكره بعظم طعام ورَوْث، وشيء محترم، وبيمينه، واستقبال القبلة (مطلقاً) / في البول والغائط وعند الثلاثة[2] لا في البنيان [١/ ب] وفعلهما في الماء [٣/ ب] ظ والظِّلّ والطريق وتحت شجرة مثمرة، ولا يتكلم عليهما.

ومستحبه: التيامن، ومسح رقبته.

فصل في نواقضه

ينقضه[3] كل ما خرج من السبيلين، إلا الريح من القبلين، وعند مالك[4] المعتاد مع الاعتياد، وغير السبيلين (ينقضه) لو نجساً.

والقيء ملء فم مرَّةً، أو علقاً، أو طعاماً، أو ماءً، لا بلغماً، وبه قال أحمد[5] لو كثيراً فاحشاً، وعند مالك والشافعي[6] لا في غيرهما، ولو قاء دماً أو قيحاً قليلاً نقضه كما لو اختلط بالبصاق فغلبه أو ساواه.

والنوم مضطجعاً، أو متَّكئاً، أو مستنداً بحيث لو أزيل السند لسقط بالإجماع، لا في القعود في غير الصلاة، إلا عند مالك[7] إذا طال، ولا في كل حال الصلاة، إلا إذا وقع أو اضطجع، وبه قال أحمد[8] إذا لم يطل، وعند الشافعي[9] في القعود فقط، وعند أحمد مثله، وعند مالك: لو طال في الركوع والسجود فقط ينقض، وعن أحمد مثله.

---

(١) البيان ١/ ٢١٨ المغني ١/ ١٩٧، حاشية الدسوقي ١/ ١٧٩.
(٢) البيان ١/ ٢٠٨ المغني ١/ ٢١١، حاشية الدسوقي ١/ ١٧٥.
(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٤، البيان ١/ ١٧٠، حاشية الدسوقي ١/ ١٨٥، المغني ١/ ٢٢٠.
(٤) حاشية الدسوقي ١/ ١٨٥.
(٥) المغني ١/ ٢٤١.
(٦) الذخيرة ١/ ٢٣٦، البيان ١/ ١٩٢.
(٧) الذخيرة ١/ ٢٣٠.
(٨) المغني ١/ ٢٢٧.
(٩) مغني المحتاج ١/ ١٤٣.

والغلبة على العقل بإغماء وجنون وسكر بالإجماع، لا مس امرأة، وعند الشافعي[1] نقض إلا في محرمة على الأصح، وعند مالك وأحمد[2] لو بشهوة. ولا مس ذكر، وعند الثلاثة[3] نقض لو بباطن كفه، إلا عند مالك في ذَكَر صَغيْرٍ، ونقض بمباشرة فاحشة بالإجماع إلا عند محمد، وقهقهة في صلاة غير جنازة، وعند الثلاثة لا / [4]. [٤/أ] ظ

فصل في الغسل[5]

فرضه[6]:

غسل فمه وأنفه، إلا عند الشافعي ومالك[7]، وجميع بدنه، وشرط مالك وأحمد[8] الدلك فيه.

وسننه[9]:

نية، وعند الثلاثة[10] واجب، وغسل يديه، وفرجه ونجاسة في بدنه، وعند الثلاثة[11] واجب، وتقديم وضوء إلا رجليه، وإفاضة الماء عليه ثلاثاً، ولا تنقض ضفيرة لو بلَّ أصلها، وعند الشافعي لو يصل الماء إلى جميع شعره، وإلا تنقض، وعند أحمد لحائض[12] فقط.

---

(١) البيان ١/ ١٧٩.

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ١٩٢، المغني ١/ ٢٥٥.

(٣) الذخيرة ١٥/ ٢٣١، مغني المحتاج ١/ ١٤٦، المغني ١/ ٢٣٤.

(٤) الخلاف في القهقهة البناية شرح الهداية ١/ ٢٣٥، البيان ١/ ١٩٥، المغني ١/ ٢٣٣، الذخيرة ١/ ٢٣٥.

(٥) هذه العبارة ساقطة من أ.

(٦) بدائع الصنائع ١/ ١٤٢، الذخيرة ١/ ٣٠٦، البيان ١/ ٢٥٣، المغني ١/ ٢٩٤.

(٧) البيان ١/ ٢٥٤، الذخيرة ١/ ٣١٠.

(٨) الذخيرة ١/ ٣٠١، المغني ١/ ٢٩٧.

(٩) البناية شرح الهداية ١/ ٢٥٧، مغني المحتاج ١/ ٢٢١، حاشية الدسوقي ١/ ٢١٨، المغني، كشاف القناع ١/ ١٤١.

(١٠) مغني المحتاج ١/ ٢١٧، المغني ١/ ٢٩٦، الذخيرة ١/ ٣٠٦.

(١١) مغني المحتاج ١/ ٢١٩، المغني ١/ ٢٩٤، الذخيرة ١/ ٣١.

(١٢) المغني ١/ ٣٠٦.

ويوجبه[1]:

خروج مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال وبه قال أحمد وعند مالك وأبي يوسف[2] عند خروجه من ذكره، وعند الشافعي خروجه مطلقاً[3].

وغيبوبة حشفة في قُبُلٍ أو دبرٍ على الفاعل والمفعول بالإجماع، وشُرِطَ الإنزال في البهيمة والميتة وما دون الفرج، وعند الثلاثة[4] لا في البهيمة والميتة، ولو أولج الحشفة بخرقة إن وجد لذة وجب وإلا لا، وعند الثلاثة وجب مطلقاً.

وانقطاع حيض ونفاس، لا مَذْي ووَدْي.

واحتلام بلا بلل بالإجماع.

مطلب: لو استيقظ فوجد في ثوبه منياً أو مذياً

استيقظ ووجد منياً أو مذياً وجب، وعند الثلاثة وأبي يوسف[5] لا في المذي.

وسنَّ لجمعة، وعيد، وإحرام، وعرفة.

ووجب لميت، ولمن أسلم جنباً، وإلا ندب إلا عند مالك وأحمد[6][7].

وحرم لجنب، وحائض، ونفساء / قراءة القرآن، إلا عند مالك[8] حيث [٤/ب] ظ (يجوز)[9] لحائض ونفساء، ودخول مسجد، ولبثه فيه إلا لضرورة، وعند الشافعي[10] لهم الدخول فيه للعبور، وعن أحمد[11] جواز لبث الجنب لو توضأ،

---

(١) البناية شرح الهداية ١/ ٢٦٣، البيان ١/ ٢٣٢، الذخيرة ١/ ٢٩٠، المغني ١/ ٢٦٩.

(٢) الذخيرة ١/ ٢١٥، البناية شرح الهداية ١/ ٢٧٠.

(٣) البيان ١/ ٢٣٨.

(٤) مغني المحتاج ١/ ٢١٣، الذخيرة ١/ ٢٩٢، المغني ١/ ٢٧٨.

(٥) البيان ١/ ٢٤٢ الذخيرة ١/ ٢٩٦، المغني ١/ ٢٧٣، البناية شرح الهداية ١/ ٢٧٠.

(٦) الذخيرة ١/ ٣٠٥، المغني ١/ ٢٨١.

(٧) هذه الكلمة ساقطة من أ.

(٨) حاشية الدسوقي ١/ ٢٧٨.

(٩) هذه الكلمة ساقطة من أ.

(١٠) مغني المحتاج ١/ ٢١٦.

(١١) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٨٣.

ومَسُّهُ لهم ولمحدث إلا بغلافه، وعند الشافعي[1] بغلافه أيضاً، وحمل شيء مكتوب فيه القرآن في الأصح.

(فصل في المياه)[2]

[التي يجوز التوضؤ بها][3]

(والبئر) [4]

يتوضأ بماء السماء، والعين، والبحر، وإن طال مكثه بالإجماع، وبماء ينعقد بالملح، ولا يكره بماء قصد تشميسه، وبه قال مالك وأحمد[5] وقيل: يكره، وبه قال الشافعي[6]، ولا يتوضأ بمائع كالخل، وبماء اعتصر من شجر أو ثمر، وبماء تغيَّر بكثرة الأوراق أو بغلبة غيره بالإجماع (إلا في أظهر الوجهين من الشافعية[7] في كثرة الأوراق)[8]. ويتوضأ بماء غيَّر طاهرٌ أحدَ أوصافه، وعند الثلاثة[9] لا إلا في أجزاء الأرض، ونبيذ تمر اشتد أو لا، وعند أبي يوسف والثلاثة لا، وعند محمد يضم التيمم في [٢/أ] غير المشتد.

وبماء كثير دائم فيه نَجسٌ لا بقليل، والكثير: ما لم يتحرك أحد طرفيه بتحريك الآخر، وفي الفتوى: عشر في عشر ولو له طول وعمق ولا عرض له لكن لو بُسط يصير عشراً في عشر، قيل: لا يتوضأ (وقيل: يتوضأ) وهو المختار، وعند الشافعي وأحمد قلتان، وعند مالك[10] ما لم يتغير أحد أوصافه / . [٥/أ] ظ

(١) مغني المحتاج ١/ ٢١٧.
(٢) هذه العبارة ساقطة من أ.
(٣) البناية شرح الهداية ١/ ٢٩٤، البيان ١/ ١١، الذخيرة ١/ ١٦٨، المغني ١/ ١٢.
(٤) هذه الكلمة ساقطة من أ.
(٥) حاشية الدسوقي ١/ ٧٣، المغني ١/ ٢٧، وعند المالكية المعتمد الكراهة.
(٦) البيان ١/ ١٣.
(٧) البيان ١/ ١٦.
(٨) هذه العبارة ساقطة من أ.
(٩) البيان ١/ ١٩، الكافي ١/ ٣٠، الذخيرة ١/ ١٧٢.
(١٠) مغني المحتاج ١/ ١٢٢، الكافي ١/ ٣٢، الذخيرة ١/ ١٧٢.